

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٩٨٥١
التاريخ ١٣٩٥/٧/٤ هـ

تعميم عاجل

سعادة نائب رئيس ديوان المراقبة العامة

بعد التحية :

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٧٢٣ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩ هـ ما يلي :
ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٢٢٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣ هـ المتضمن أنه بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٤٦٠ وتاريخ ٩٣/١١/٣٠ هـ المتضمن تكليف كل من معالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق ومعالي رئيس ديوان المراقبة العامة ومعاليه ببحث تحديد مدة زمنية لابتداء ملاحظات ديوان المراقبة العامة على مستندات الصرف حتى يكون بمقدور الوزارات والمصالح الحكومية تداركها في وقت مبكر ورفع ما يتوصل اليه لمقام جلالة الملك للنظر فيها واتخاذ ما يجب بشأنها فقد جرى بحث الموضوع واتخذ بذلك المحضر المرفق وقد تضمن بعض التوصيات التي رؤى ملائمة التقدم بها لمعالجة الوضع الناشئ عن تأخر تقديم ملاحظات ديوان المراقبة واجابة الجهات الحكومية عليها وبالتالي صعوبة تدارك الاخطاء التي تكون قد نجمت عن بعض التصرفات المخالفة للانظمة المالية .

لذا يرجو معاليه الموافقة على هذه التوصيات وتعميمها لجميع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات .

وبعد الاطلاع على المحضر المشار اليه المتخذ من كل من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني ومعالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق وسعادة نائب رئيس ديوان المراقبة العامة .

يقرر ما يلي :

الموافقة على التوصيات الآتية :

اولا : يتخذ ديوان المراقبة العامة الترتيبات اللازمة لاعداد جهاز من موظفين يتفرغ كليا لمراجعة نفقات السنة المالية القادمة ٩٦/٩٥ هـ مع بدايتها وما بعدها ،
أما الباقي من جهازه فيتولى استكمال مراجعة حسابات السنوات الماضية ولتحقيق اكبر قدر من الكفاءة في المراجعة فينبغي عدم تكليف الجهاز الجديد بأي اعمال اخرى غير مراجعة حسابات السنة المالية القادمة .

ثانياً : يقوم ديوان المراقبة العامة بمراجعة حسابات كل شهر خلال شهر أو شهرين على وصول مستندات الشهر السابق والجدول الحسابي ويرسل ما يظهر من ملاحظات فور ظهورها اولاً بأول ، أما مستندات المناقصات فتدرس مستندات التعاقد عليها فور وصولها اولاً بأول .

ثالثاً : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن تجيب ديوان المراقبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملاحظات طبقاً للمادة (١٦) من نظام ديوان المراقبة العامة . وتقع مسؤولية أي تأخر في ذلك على مدير الادارة المالية أو رئيس الفرع أو الادارة المسؤولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخر في اعداد الاجابة بمثابة اهمال تنطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ويعق لديوان المراقبة ان يطلب من هيئة الرقابة والتحقيق اجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسئول من قبله فور اشعاره بحصول التأخير .

رابعاً : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن ترسل مستندات نفقاتها وايراداتها ومستندات المناقصات اولاً بأول بحيث لا يتأخر ارسال الجدول الحسابي لأي شهر عن حلول نهاية الشهر الذي يليه وترفق بالجدول الحسابي مستندات نفقات الشهر نفسه ، أما مستندات عقود الاعمال والتوريدات فتُرسل خلال اسبوعين من توقيع العقد . ويعتبر مدير الادارة المالية أو مدير الادارة المسؤولة أو الفرع مسئولاً عن أي تأخر وتنطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة السابقة .

خامساً : على ديوان المراقبة العامة ان يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتطوير جهازه من حيث العدد والمستوى ويتفق الديوان مع ديوان الموظفين العام ومعهد الادارة العامة على ما يؤدي الى تحقيق ذلك .

سادساً : طبقاً للمادة الثامنة عشرة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٩ وتاريخ ١١/٢/٩١ هـ التي تتضمن بأن لا يجوز التجاوز عن أي مخالفة مالية الا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى ديوان المراقبة العامة فإن على الامانة العامة لمجلس الوزراء أن تحيل جميع ما يرد اليها من الجهات الحكومية بطلب اجازة أي مخالفة الى ديوان المراقبة العامة لاخذ رأيه تمهيداً لعرضه على المجلس .

سابعاً : تميم هذه التوصيات على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات .

ولما ذكر حرر .

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك . ارجو اتخاذ ما يلزم بموجبه . ولكم تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العباد

نسخة لجميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(تعميم)

الرقم ١٧٩٥٣/ص/٣

التاريخ ١٣٩٦/٧/٢٨ هـ

الموضوع : الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من
قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ في
١٣٩٥/٦/٩ هـ

المحترم

صاحب المعالي رئيس ديوان المراقبة العامة

بعد التحية :

لقد قرر مجلس الوزراء بقرار رقم ١١٩٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ ما يلي :
ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على ما يلي :

١ - خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٢٩٦ في ٩٥/٧/٢٩ هـ .
المتضمن الاشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ في ٩٥/٦/٩ هـ . الذي تقضى
المادة الثالثة منه بأن تجيب الوزارات على ملاحظات ديوان المراقبة العامة خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها ويفيد سموه ان مدة الخمسة عشر يوما للرد
على ملاحظات الديوان تعتبر غير كافية لفرع من فروع الجيش حيث تكون الملاحظات
دائما او غالبا مرتبطة بجهات خارج الادارة المالية كقاعدة او منطقة او ملحق
عسكري او فرع مالي مما يستدعي الكتابة الى تلك الجهة ومن ثم استقبال الاجابة
ودراستها والتأكد من اكتمالها وبعد ذلك اعادتها لديوان المراقبة العامة وهذا مما
لاشك فيه يستغرق وقتا لتوجيه الاستفسار وتلقى الاجابة . لذا يرجى سموه اعادة
النظر في المدة المقررة بالمادتين الثانية والثالثة وجعلها ثلاثة شهور بالنسبة لوزارة
الدفاع وفروعها .

٢ - خطاب وزارة الخارجية رقم ٣/١٣٥٧٠ في ٩٥/٨/٩ هـ . الذي تشير فيه الى قرار
مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ في ٩٥/٦/٩ هـ . الذي تنص الفقرة الثالثة منه على
جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات ان تجيب ديوان

المراقبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الملاحظات وترجو
بأن لا تطبق فترة الخمسة عشر يوما عليها لان حسابات وزارة الخارجية هي خاصة
بالمثليات في الخارج وعند ورود ملاحظات ديوان المراقبة العامة على بعض هذه
المنصرفات تقوم بالكتابة للمثلية المعنية لاستكمال المطلوب وعند ورود اجابة
المثلية يتم اجابة الديوان على ملاحظاته وهذا يستغرق مدة ليست بالقصيرة .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٦٠ في ١/٢٦/٩٦ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ في ٩/٦/٩٥ هـ
بحيث تصبح شهرا بدلا من خمسة عشر يوما . وحيث وافق جلالة مولاي على ما تضمنه هذا
القرار ، ارجو اكمال اللازم بموجبه .

وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة .